والله تقدم معه الجمع اول الكتاب **والجمع بعرفة** بين الظهر والعصر **والجمع في المزدلفة** بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق **سنة واجبة** اي مؤكدة ومشى صاحب المختصر على ان الجمع مستحب في المسالتين والمصنف ذكر مسئلة الجمع بعرفة في جامع الصلاة وفي الحج وهنا وتقدم انه يتبع لو بها اطرافه في جامع الصلاة تنبيه لو خالف السنة وصلى المغرب بعد الغروب بعرفة فقيل يعيدها بالمزدلفة وقيل لا يعيد وقيل يعيد ابدا او بين عرفة ومزدلفة سنة امبال في البر بين صلاتي الظهر والعصر سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة او لا **وجمع المسافر في جد السير رخصة** غير مكروه وتبع الموطا في اشتراط جد السير المدونة لكنه زاد فيها كونه بادر امر ومشى صاحب المختصر على ان الجمع سواء جد السير ام لا وظاهر كلام الموطا عموم الجمع في المغرب والعشاء وهو كذلك على احد التاويلين على كلام المدونة وتعقيد الطائفة السفر بانه يشمل الحرام كقطع الطريق والمكروه كصيد اللهو وما لذا انها رخص في الواجب والمندوب او المباح انتهى وقد يجاب بانه انما ترك ذلك لوضوحه لان العاصي لا يترخص له وبان اللهو ليس من المباح **وجمع المريض** بين الظهر والعصر بان يقدم العصر عند الزوال وكذلك يقدم العشاء او يجمعها مع المغرب عند الغروب حين **يخاف ان يغلب على عقله** عند الصلاة الثانية **تخفيف** ورخصة على المشهور واذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها وقيل يؤخر الاولى للثانية ويجمعها وتعبيره في الاولى بالرخصة وفي الثانية بالتخفيف مع اتحاد معناهما تفنن في العبارة وقال بعض الشيوخ ليس تخفيف بل يتقيد لانه ان اغمي عليه في وقتها سقطت عنه وان كان في عقله صلاها **وكذلك جمعه** اي المريض بين الصلاتين **لعلة به فيكون الجمع ارفق به** على المشهور **من ذلك** لانه اذا جمع كان له قيام واحد ورهو واحد وان لم يجمع كان عليه قيامان قال ابن ناجي والخلاف في كيفية الجمع كما سبق اي في التي قبلها واما ما سبق للموطا في اول الكتاب حيث قال وان كان الجمع ارفق به لبطن ونحوه جمع وسط الظهر وعند غيبوبة الشفق فهو غير القول المذكور هنا تنبيه قول بعض مشايخ ليس هذا خاصا بالمريض بل للصحيح فعله فيجمع جمعا صوريا بغير كراهة لا انه للمريض وفعله للصحيح خلاف الاولى **والفطر في السفر** الذي تقصر فيه الرباعية **رخصة** والصوم افضل منه لمن قدر عليه على المشهور **والاقصار** للرباعية **فيه واجب** وهو احد الاقوال الاربعة وهو كقوله في باب السفر وعليه ان يقصر الصلاة وحمله عبد الوهاب على وجوب السنن ليوافق المشهور وكذا الفاكهاني وبعض مشايخي والفرق بينها وبين التي قبلها ان الذمة مشغولة بعدد الصوم والاخذ لك الصلاة تبرا الذمة في الصلاة والاقصار من الصلاة لعنه في فرض

وركعتا

وركعتا الفجر من الرغائب في احد قولي مالك واقتصر عليه صاحب المختصر فيفتقران لنية تخصهما **وقيل من السنن** وهو لمالك ايضا وصححه ابن الحاجب كابن عبد البر وثمرة الخلاف بنا وزن الثواب فهو في السنة اكثر منه في الرغيبة **وصلاة الضحى** هو ضرب التي تفعل وقته واوله ارتفاع الشمس حتى تذهب حمرتها واما الجديد فهو الذي عند الزوال وهو اخره وقتها **نافلة** اي زائدة على الفرض واقله ركعتان واكثره ثمان وقال ابن العربي ستة عشر وتقدم في باب صفة العمل ان النفل قبل خمسة الضحى وقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وجاء في فضل الضحى من صلى ركعتي الضحى لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم ومن صلى اربعا كتب من الفائزين ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين **وكذلك قيام شهر رمضان نافلة** عند ابن حبيب ثم اردف بهذا قوله **وفيه فضل كبير** روي بالموحدة وبالمثلثة بل ينبغي ان تكون الفضيلة هي اقوى من النافلة وقال ابن عبد البر قيامه سنة وفي الحديث ذكر من غير في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة بل قال **ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** ايمانا اي قصد بقيامها وعد الله فيه من الثواب وقيل تصديقا بوجوب فرضيته واحتسابا اي يحتسب اجره على الله ولا يقوم رياء ولا سمعة قال يوسف بن عمر وقيل هو من الاحتساب الذي هو العد اي يعده من اعماله وقيل معناه يكتفي به كقولك حسبي وخوفهم من النار ما عبدوه وفائدة الصوفية الاحتساب ان يعمل العمل محبة في المعبود لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته انتهى مع ما حكاه بعض الفقهاء بان العمل انما هو امتثال امره وترك ما نهى عنه المنظر ذلك لدخول الجنة والنجاة من النار ولا مخالفة بين الفقهاء والصوفية فيما له ثم اجاد ان الليل في رمضان وغيره له فضيلة على غيره كصلاة النهار فقال **والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها** خبر القيام صفة النوافل وقد كان قيام الليل فرضا ثم نسخ ولم يعين الموطا مقدار ما يقام منه فقيل قدر حلب شاة وقد اختلف في عدد تهجده عليه الصلاة والسلام من سبع عشرة الى تسع ويحوي الشريعة ان قيام جميعه مكروه قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وجاء في قيام الليل فضل كبير وجاء ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الاخير من الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ولذا كان اخر الليل افضل في القيام وقوله المرغب فيها لما فيه من حضور القلب وخلو البال وحضور اللسان القلب قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ اي مواطاة القلب اللسان واقوم قيلا اي اصوب واهنا واختلف في ناشئة الليل فقيل ما ينشئه الانسان من الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل القيام بعد النوم فمن قام اوله لم يقم ناشئة وقيل القيام

من

Copyright © King Saud University